

Distr.: General
10 June 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل طيه رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، ومرفقها، موجهة
من سعادة وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، السيد وليد المعلم، إلى
سعادة بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بشار الجعفري
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

أود أن أنقل إليكم وإلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة موقف الجمهورية العربية السورية إزاء أحداث العنف الجاري في بلدي من قبل مجموعات متطرفة إرهابية، وإزاء حملة التضليل التي تنظمها جهات معروفة لتشويه صورة سورية والنيل من مكانتها الإقليمية والدولية.

لقد أعلن السيد الرئيس بشار الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، عن برامج الإصلاح الشاملة وشرعت الحكومة بوضعها موضع التطبيق لتعزيز عملية البناء الوطني الديمقراطي وتوسع مشاركة المواطنين في العملية السياسية وترسخ الوحدة الوطنية، وتضمن النظام العام وأمن الوطن والمواطن.

ولقيت مطالب المتظاهرين منذ منتصف شهر آذار/مارس استجابة فورية من القيادة السياسية عبر عدد من المراسيم التشريعية والإجراءات، إضافة إلى قوانين يتم درسها من قبل لجان مختصة في الوقت الحاضر، كما أن السيد رئيس الجمهورية استقبل وفوداً شعبية من المحافظات السورية لتبادل الرأي معهم والوقوف على مطالبهم، وجرى اتخاذ خطوات جدية لتلبية هذه المطالب، وسوف تشهد سورية خلال الأيام القادمة حواراً وطنياً شاملاً تقوده لجنة تم تشكيلها على مستوى رفيع من شخصيات تمثل أحزاباً وشخصيات أخرى مستقلة، وذلك لتوسيع قاعدة المشاركة في اتخاذ القرار وتعزيز الوحدة الوطنية.

ورغم كل ما سبق فإن أغلب المظاهرات في الأماكن والحالات تحولت من مظاهرات سلمية - كما كانت البداية - إلى أعمال عنف وقتل وتخريب وحرق للمنشآت العامة والخاصة، وتم اكتشاف عدد من مستودعات الأسلحة والذخائر في أماكن عدة، وهذا يؤكد أن المشكلة لدينا تتجاوز ما يطرح من مطالب إلى هدف المساس بأمن البلاد واستقرارها وسيادتها وبتحريض خارجي.

ومن دواعي الأسف أن تستند بعض الدول في استنتاجاتها وتحليلاتها للوضع في سورية إلى معلومات غير صحيحة متجاهلة الإصلاحات التي تم إقرارها ومتجاهلة أيضاً أعمال التخريب والإجرام التي تنفذها مجموعات مسلحة والتي لا يمكن لأية دولة السكوت عنها.

إن القرارات التي يدفع بها البعض في منظمات دولية ضد سورية هي تدخل سافر في الشؤون الداخلية ومحاوله لزعزعة الأمن فيها والمهيمنة على قرارات ومقدرات شعبها في حاضره ومستقبله، هذا في الوقت الذي تؤكد فيه سورية عزمها التام على إتمام برامج الإصلاح، وعلى تمسكها باستقلالية قرارها الوطني وسيادتها التامة، وحرصها على أمن مواطنيها ومستقبل شعبها.

إننا نأمل من منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن تكون عوناً لسورية لمواجهة تحديات التطرف والإرهاب وأن لا تشكل بمواقفها المتسارعة غطاء لمجموعات القتل والتدمير. ومن هنا نؤكد أهمية عدم الزج بمجلس الأمن بالشؤون الداخلية لسورية العضو المؤسس للأمم المتحدة، ونجزم بأن أي قرار قد يصدر عن هذا المجلس تحت أي عنوان، سوف يزيد من تدهور الأوضاع، وسيقدم رسالة لأولئك المتطرفين والإرهابيين بأن ما يقومون به من تخريب متعمد يحظى بدعم مجلس الأمن الدولي.

ستبقى سورية على اتصال مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لنقل تفاصيل الأحداث الجارية وإحاطتها علماً بالإصلاحات التي تقوم بها السلطات السورية، وتجدون رفقا لائحة بالمراسيم والقوانين والقرارات الصادرة عن القيادة السورية والتي بدأ تطبيقها على أرض الواقع.

(توقيع) وليد المعلم

وزير الخارجية والمغتربين

في الجمهورية العربية السورية

ضميمة

أولاً - المراسيم والقرارات الحكومية الصادرة:

(أ) المراسيم الرئاسية:

- ١ - المرسوم رقم ١٦١ تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بإنهاء العمل بحالة الطوارئ.
- ٢ - المرسوم رقم ١٣٣ لعام ٢٠١١ القاضي بقبول استقالة حكومة المهندس محمد ناجي عطري.
- ٣ - المرسوم رقم ١٣٤ تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بتكليف د. عادل سفر بتشكيل الحكومة.
- ٤ - المرسوم رقم ١٤٦ تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بتأليف الوزارة برئاسة د. عادل سفر.
- ٥ - المرسوم رقم ١٢٠ تاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ القاضي بإعفاء فيصل أحمد كلثوم من مهامه كمحافظ لمحافظة درعا.
- ٦ - المرسوم رقم ١٣٦ تاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بإعفاء محمد إياد غزال من مهمته محافظاً لمحافظة حمص.

(ب) المراسيم التشريعية:

- ١ - المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بمنح ما يقرب من مائتي ألف شخص من المسجلين في سجلات أجناب الحسكة الجنسية العربية السورية.
- ٢ - المرسوم التشريعي رقم ٥٣ تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا.
- ٣ - المرسوم التشريعي رقم ٥٤ تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بتنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الأساسية التي كفلها دستور الجمهورية العربية السورية.
- ٤ - المرسوم التشريعي رقم ٥٥ تاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بأن تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم والاستماع إلى المشتبه بهم.

- ٥ - المرسوم التشريعي رقم ٦١ تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ القاضي بمنح عفو عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١١، ويشمل هذا العفو كافة الموقوفين المنتمين إلى تيارات سياسية ونصف العقوبة في الجنايات شريطة عدم وجود ادعاء شخصي.
- ٦ - القرار الجمهوري تاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ القاضي بتشكيل هيئة مهمتها وضع أسس لحوار وطني وتحديد آلية عمله وبرنامجه الزمني تضم: السيد فاروق الشرع، نائب رئيس الجمهورية (رئيساً للجنة) وعضوية السيد صفوان قدسي، د. هيثم سطايجي، د. ياسر حورية، السيد حنين نمر، السيد عبد الله الخاني، السيد وليد إخلاصي، السيد منير الحمش و د. إبراهيم دراجي.
- ٧ - المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١١ القاضي بزيادة الرواتب والأجور الشهرية لكافة العاملين في الدولة بنسبة وصلت إلى حوالي ٣٣ في المائة.
- ٨ - المرسوم التشريعي رقم ٤١ بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ القاضي بمنح أصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين زيادة في الرواتب والتعويضات الشهرية.
- ٩ - المرسوم التشريعي رقم ٤٢ تاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ القاضي بتعديل الضريبة على الرواتب والأجور ورفع الحد الأدنى المعفي من ضريبة الدخل الصافي إلى ١٠.٠٠٠ ل.س.
- ١٠ - المرسوم التشريعي رقم ٤٣ تاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ القاضي بتعديل مواد القانون رقم ٤١ للعام ٢٠٠٤ والمتعلق بأراضي المناطق الحدودية.
- ١١ - المرسوم التشريعي رقم ٤٥ للعام ٢٠١١ القاضي بتأسيس شركة سورية مساهمة للتأمين الصحي تسمى "شركة شام للتأمين الصحي" وتكون لها الشخصية القانونية والاعتبارية وجميع الحقوق والصلاحيات اللازمة لتمكينها من القيام بأعمالها وتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتمارس جميع أعمال التأمين الصحي الجماعي والفردى ولكافة شرائح المجتمع.
- ١٢ - المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بتشميل متقاعدي الدولة والقطاع العام والمنظمات الشعبية من المدنيين والعسكريين بالتأمين الصحي ويكون التأمين اختيارياً للمتقاعد، حيث تتحمل الخزينة العامة للدولة ما نسبته ٦٢,٥ في المائة من القسط السنوي للتأمين الصحي للمتقاعد، والباقي يتحملها المتقاعد ويُقتطع من معاشه التقاعدي.

١٣ - المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بإعفاء الفلاحين من الغرامات المترتبة على رسوم الري الواجبة عليهم من عام ١٩٩٧ ولغاية عام ٢٠٠٠ إذا سدوا ما يترتب عليهم من رسوم الري خلال عام من تاريخ صدور هذا المرسوم.

١٤ - المرسوم التشريعي رقم ٤٨ تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ القاضي بإحداث "معهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية" مقره مدينة دمشق ويرتبط بوزير الأوقاف. المعهد هو الأول من نوعه في سورية ويهدف إلى إعداد الطلاب الراغبين باستكمال دراستهم الجامعية والعليا وتأهيلهم بما يحقق لهم كفاءة عالية في مجال تخصصهم في العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية والعربية.

(ج) القرارات الصادرة عن الحكومة:

١ - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٨٠ تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١١ القاضي بتشكيل لجنة لمكافحة الفساد.

٢ - قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ القاضي بتشكيل لجنة مهمتها إعداد مشروع قانون جديد للانتخابات العامة، يتوافق مع أفضل المعايير المتعارف عليها عالمياً على أن ترفع اللجنة نتائج عملها إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

٣ - قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ وضع خطة كاملة للإصلاحات المنشودة تشمل الإصلاح السياسي والأمني والقضائي - الإصلاح الاقتصادي والسياسات الاجتماعية - والإصلاح الإداري وتطوير العمل الحكومي.

٤ - قرار مجلس الوزراء تاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ تشكيل لجنة لإصلاح القضاء تقوم بوضع استراتيجية متكاملة لإصلاح الجهاز القضائي بمستوياته المختلفة.

٥ - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٢٢ تاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ القاضي بتشكيل لجنة مهمتها وضع الأسس لاستراتيجية متكاملة لإصلاح وتحديث الإدارة العامة وتقديم الاقتراحات اللازمة.

٦ - ناقش مجلس الوزراء في إطار عملية الإصلاح الإداري والمؤسسي، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، مشروع قانون إحداث "هيئة تسمى هيئة تطوير الوظيفة العامة والعمل الحكومي" بهدف تنظيم وتطوير أداء الوظيفة العامة وتحسين خدماتها للمواطنين وتأهيل الكوادر البشرية.

٧ - عرض مشروع قانون جديد لإدارة المحلية في صيغته الأولية على النقاش العام في ٩ أيار/مايو ٢٠١١ ولمدة ١٥ يوماً لإبداء الملاحظات والمقترحات والتفسيرات المتعلقة به والاستفادة منها في استكمال صياغته قبل عرضه على مجلس الوزراء.

ثانياً - تشكيل لجان تحقيق

١ - أصدر وزير العدل ونائب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ القرار رقم ٩٠٥ القاضي بتشكيل لجنة قضائية، برئاسة النائب العام للجمهورية مهمتها "إجراء التحقيقات الفورية في جميع القضايا التي أودت بحياة عدد من المواطنين المدنيين والعسكريين في محافظتي درعا واللاذقية". ثم تم تعديل القرار الآنف الذكر بالقرار رقم ١٤٢١ تاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠١١ لتصبح مهمة اللجنة "إجراء التحقيقات الفورية في جميع القضايا التي أودت بحياة عدد من المواطنين المدنيين والعسكريين أو إصابتهم، وجميع الجرائم الأخرى الناجمة عنها أو المرتبطة بها في المحافظات كافة، وتلقي الشكاوى بهذا الخصوص". واعتبر القرار ١٤٢١ كلاً من المحامي العام وقاضي التحقيق الأول وأقدم رئيس نيابة عامة في المحافظة بمثابة لجنة فرعية تتبع لجنة التحقيق القضائية الخاصة، وتباشر مهمات هذه اللجنة في نطاق المحافظة وترفع نتائج أعمالها إليها. واللجنة المذكورة ستتابع مهامها بكل مهنية، وحيث خصص لها العنوان التالي لتلقي الشكاوى:

هاتف: ٠١١ - ٣١٤٣٢٥٠

٠١١ - ٣١١٢٨٥٠

فاكس: ٠١١ - ٣١١٩١٥١

الموقع الإلكتروني: www.jp-pic.gov.sy

٢ - بتاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١١ تشكيل لجنة في وزارة الداخلية للتحقيق في الأحداث المؤسفة التي وقعت في محافظة درعا، وأنه سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومحاسبة كل من يثبت التحقيق مسؤوليته أو ارتكابه لأية إساءة في هذه الأحداث.

٣ - بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١، صرح مصدر مسؤول أنه نتيجة متابعة التحقيقات التي تجريها اللجنة المشكلة للتحقيق في الأحداث المؤسفة التي وقعت في محافظة درعا تم إطلاق سراح الشبان الذين لم يثبت التحقيق تورطهم في هذه الأحداث. وأضاف المصدر أن اللجنة تتابع البحث عن المسببين والفاعلين الحقيقيين.

ثالثاً - بلاغات وزارة الداخلية

١ - بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠١١ أكدت وزارة الداخلية في بلاغ صادر عنها في ١ أيار/مايو ٢٠١١ أنه وفقاً لما تقتضيه القوانين وحفاظاً على حياة المواطنين وتعزيزاً للأمن والاستقرار والوحدة الوطنية، التي يعمل أعداء الوطن على النيل منها بكل الوسائل، فإنها تهيب بالإخوة المواطنين ممن غرر بهم وشاركوا أو قاموا بأعمال يعاقب عليها القانون، من حمل السلاح أو الإخلال بالأمن أو الإدلاء ببيانات مضللة، إلى تسليم أنفسهم وأسلحتهم إلى السلطات المختصة والإعلام عن المخربين والإرهابيين وأماكن وجود الأسلحة وسيصار إلى إعفائهم من العقاب والتبعات القانونية وعدم ملاحقتهم وذلك اعتباراً من تاريخه وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١١.

٢ - بتاريخ ١٥ أيار/مايو صرح مسؤول في وزارة الداخلية أن عدد الذين سلّموا أنفسهم من المتورطين بأعمال شغب وصل، حتى تاريخه، إلى ٦ ١٣١ شخصاً في مختلف المحافظات تم الإفراج عنهم بعد تعهدهم بعدم تكرار أي عمل يسيء إلى أمن الوطن والمواطن. وأوضح المصدر أن العديد من المتورطين استمروا بالحضور إلى مراكز الشرطة والأمن للاستفادة من المهلة التي حددتها وزارة الداخلية لإعفائهم من التبعات القانونية وعدم ملاحقتهم في حال سلّموا أنفسهم للسلطات المختصة.

٣ - بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، وتلبية للطلبات المتزايدة، ونظراً لاستمرار توافد المتورطين بأعمال شغب إلى مراكز الأمن والشرطة لتسليم أنفسهم والاستفادة من المهلة التي حددتها وزارة الداخلية لإعفائهم من التبعات القانونية وعدم ملاحقتهم في حال سلّموا أنفسهم، مددت الوزارة المهلة الممنوحة لغاية ٢٢ أيار/مايو، وذلك لإتاحة الفرصة وإفساح المجال أمام أكبر عدد منهم للاستفادة من هذه المهلة.

٤ - بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، بينت وزارة الداخلية أن عدد الذين سلّموا أنفسهم من المتورطين بأعمال شغب وصل إلى ٨ ٨٨١ شخصاً في مختلف المحافظات تم الإفراج عنهم بعد تعهدهم بعدم تكرار أي عمل يسيء إلى أمن الوطن والمواطن.